أصول إعلال الأسانيد في المدرسة المغربية وأثره في الرتجيح الفقهي
دراسة مقارنة بين ابن عبد البر المالكي وابن حزم الظاهري
– الاختلاف في الرفع والوقف نموذجا–

الطالب الباحث خليل المحفوضي
إشراف: الأستاذ الدكتور محمد اصبيحي
مختبر الأبحاث والدراسات في العلوم الإسلامية
جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية
المغرب

مقدمة:

الحمد لله الذي تكفل بحفظ القرآن إتماما لإنعامه، وتعظيما لعظيم شانه وجميل امتنانه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على مبين الكتاب بأقواله وكريم فعاله، وعلى آله وأصحابه نقلة الأثر برفعه وإسناده، وعلى من تبعهم من أئمة الهدى ومصابيح الدجى نقاد الأخبار ورواة الآثار وصيارفة الحديث بنقده وإعلاله.

وبعد:

فإن العلم بعلل الأحاديث النبوية، وتمييز أسانيدها الضعيفة من القوية، ومعرفة آثارها في الأحكام العملية الفقهية، من أشرف ما صرف فيه طالب العلم عمره، وأنار به قلبه، وزين به وقته، ولدقة هذا العلم وغموضه، لم يقم به إلا فحول العلماء ونجباؤهم، وخاصة المحدثين وهم أمراؤهم، الذين رزقهم الله فهما ثاقبا، وحفظا واسعا، ومعرفة تامة بالرواة جرحا وتعديلا، وإحاطة بالأسانيد اتصالا وانقطاعا، ورفعا ووقفا، ولهذا لم يتكلم فيه إلا قلة قليلة من حفاظ المشرق والمغرب.

فهو علم بقواعد القدح في الحديث ورده، وسبب في كشف موجبات الإعراض عن العمل بأحكامه وفقهه، فهو القانون الذي تضبط به المنقولات، والميزان الذي توزن به المرويات، فكان من أعظم ما يعتمد عليه الفقهاء المجتهدون، والمحدثون والأصوليون، في ترجيح اختياراتهم الفقهية، وتوهين حجج خصومهم في المسائل الخلافية، من خلال النظر في مستنداتهم الحديثية والأثرية، ومدى سلامتها من العلل الظاهرة والخفية، اعتمادا على تطبيق أصول الإعلال، والقواعد النقدية.

وممن احتل هذه المكانة السامقة في المدرسة المغربية، وأثروها باجتهاداتهم الحديثية والفقهية، واعترف لهم بذلك علماء المدرسة المشرقية قبل المغربية، حافظ المغرب أبو عمر يوسف ابن عبد البر المالكي، وصاحبه الحفظ والعلم، الحافظ أبو محمد علي ابن حزم الظاهري، حيث برَزوا في حفظ الحديث وروايته، وتخليص صحيحه من سقيمه، وبيان معلوله من مستقيمه، واستنباط أحكامه وفقهه، والأخذ بالراجح من مرجوحه، من خلال أعظم كتابين لهما: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والمحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار.

ولذلك جردت هذين السفرين العظيمين، لاستخراج واستنباط أصولهما في إعلال الحديث، وبيان أثر ذلك في الترجيح الفقهي، وما يتميز به كل واحد منهما عن صاحبه في أصوله النقدية واختياراته الفقهية، وهذا المقال يستعرض مبحثا من مباحث هذا المشروع العظيم القدر وجليل الفائدة، تطرقت فيه إلى بيان أصول إعلال الأسانيد بالاختلاف في الرفع والوقف عند ابن عبد البر وابن حزم رحمهما الله تعالى مع بيان أثر ذلك في ترجيحهم الفقهي.

المبحث الأول:

تعريف الاختلاف في الرفع والوقف

أولا: تعريف المرفوع:

المرفوع لغةً: اسم مفعول من فعل "رفع" وهو ضد "وضع"، قال ابن فارس: " الراء والفاء والعين أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خلاف الوضع، تقول: رفعت الشيء رفعاً، وهو خلاف الخفض"[1]، وكأن تسمية الحديث المضاف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرفوعا؛ لنسبته إلى صاحب المقام الرفيع؛ وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم.[2]

واصطلاحا هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، سواء كان الإسناد متصلا أم منقطعا، يقول ابن الصلاح:" وهو ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم، ويدخل في المرفوع: المتصل، والمنقطع، والمرسل، ونحوها"[3]، وقصره الخطيب الغدادي على مرفوع الصحابي، فقال: "المرفوع: ما أخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو فعله" واعترضه ابن الصلاح لأنه تعريفه ليس جامعا مانعا، فقال: «خصصه بالصحابة، فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم"[4]

وابن عبد البر المرفوع عنده يرادفه المسند إلا أنه لا يشترط فيه الاتصال، يقول رحمه الله:" وأما المسند فهو المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وقد يكون متصلا ; كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو منقطعا كمالك، عن الزهري، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو وإن كان منقطعا لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس فهو مسند لأنه قد أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم "[5].

وينقسم المرفوع عند المحدثين إلى قسمين:[6] **فالأول**: المرفوع الصريح وهو الذي تقدم بيانه وتعريفه، **والثاني**: المرفوع حكما وهو"قول الصحابي أمرنا بكذا .. نهينا عن كذا .. كنا نؤمر بكذا .. كنا ننهى بكذا .. كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعل كذا .. كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا .. من السنة كذا"[7]،واختلف العلماء في المرفوع حكما على قولين:

الأول يكون حديثا مرفوعا حكما: وهو مذهب أكثر أهل العلم، يقول ابن حجر: " فالأكثر أن ذلك مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، قال: وإذا قالها غير الصحابي فكذلك، ما لم يضفها إلى صاحبها، كسنة العمرين، وفي نقل الاتفاق نظر؛ فعن الشافعي في أصل المسألة قولان"[8]، وقد نفى البيهقي الخلاف عنه بقوله: "لا خلاف بين أهل النقل أن الصحابي إذا قال: "أُمِرنا" أو "نُهينا" أو "من السنة كذا"، أنه يكون حديثاً مسنداً"[9]، وهذا فيه نظر كما قال ابن حجر رحمه الله.

الثاني يكون موقوفا على الصحابي: وهو مذهب بعض أهل العلم، منهم" أبو بكر الصيرفي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم من أهل الظاهر، واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره"[10]، يقول ابن حزم " ليس كل قول الصحابي إسنادا قال علي وإذا قال الصحابي السنة كذا وأمرنا بكذا فليس هذا إسنادا ولا يقطع على أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينسب إلى أحد قول لم يرو أنه قاله ولم يقم برهان على أنه قاله"[11].

ثانيا: تعريف الموقوف

الموقوف لغة: اسم مفعول، من "الوقف"، قال ابن فارس: " الواو، والقاف، والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه. منه وقفت أقف وقوفا"[12]، وقال الفيومي: " وقفت الدابة تقف وقفا ووقوفا سكنت، ووقفت الدار وقفا؛ حبستها في

سبيل الله، وشيء موقوف ووقف –أيضا– تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف، ووقفت الرجل عن الشيء وقفا؛ منعته منه"[13] قيل سمي موقوفا؛ لأنه وقف بالحديث على الصحابي، ولم يتجاوز به إلى النبي صلى الله عليه وسلم.[14]

واصطلاحا: هو ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل، فوقف عليه ولم يتجاوزه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويستعمل في غير الصحابة مقيدا، يقول ابن الصلاح:" وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم، أو أفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول. ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول"[15]، قال الزركشي معقبا على تعريف ابن الصلاح: "هذا التعريف غير صالح؛ إذ ليس كل ما يروى عن الصحابي من قوله موقوفا فقد تظهر قرينة تقتضي رفعه؛ لكونه مما لا مجال للاجتهاد فيه، وأنه لم يقله إلا توقيفا"[16]، وبهذا القيد الذي ذكره الإمام الزركشي يخرج المرفوع حكما كما تقدم ويكون التعريف جامعا مانعا.

ثالثا: تعريف الاختلاف في الرفع والوقف

الاختلاف لغة: افتعال مصدر اختلف، واختلف ضد اتفق، يقال: "تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كلّ واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر"[17]، ويقال: "تخالف الأمران، واختلفا إذا لم يتفقا وكل ما لم يتساو: فقد تخالف واختلف"[18] أما الخلاف مصدر خالف، يقال خالفه مخالفة وخلافا، وهو المضادة.[19]

واصطلاحا: هو أن يروي الرواة الحديث فيختلفون فيه، فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر، ويكون ذلك "بأن يروي الحديث بعض الثقات مرفوعا، وبعضهم موقوفا "[20]، وقال أبو داود في هذا المعنى: "الاختلاف عندنا: ما تفرد قوم على شيء، وقوم على شيء"[21] .

واختلاف الرفع والوقف له صورتان:

الأولى: أن يقع الاختلاف في الرفع والوقف مع اتحاد الإسناد، وتنقسم إلى قسمين: الأول: أن يقع الاختلاف بين جماعة من الرواة؛ بأن يرويه بعضهم مرفوعا، وبعضهم موقوفا. الثاني: أن يقع الاختلاف من نفس الراوي فيرفعه مرة، ويرويه موقوفا مرة أخرى، **الثانية**: أن يقع الاختلاف مع اختلاف الإسناد؛ بأن يروى الحديث عن أحد الصحابة مرفوعا، ويروى من طريق غيره من الصحابة موقوفا.

ومحل الخلاف عندهم في الصورة الأولى بصورتيها، وأما الحالة الثانية فلا يعل أحدهما الآخر، وأن يكون من رواية الثقات، إلا أن الأول مرفوع والثاني موقوف، مع أن كتب العلل تثبت الاختلاف ولو كان بين ثقة وغير الثقة في الاستعمال، يقول الذهبي:"فإن كانت العلة غير مؤثرة، بأن يرويه الثبت على وجه، ويخالفه واه: فليس بمعلول. وقد ساق الدارقطني كثيرا من هذا النمط في كتاب "العلل" فلم يصب، لأن الحكم للثبت"[22]، وأما إذا اختلف المخرج فلا يعدونه اختلافا، بل كل إسناد يعد حديثا مستقلا عن غيره،[23] ويقول الحافظ ابن حجر: "واعلم أن هذا كله إذا كان للمتن سند واحد، أما إذا كان له سندان فلا يجري فيه هذا الخلاف"[24].

المبحث الثاني:

مذاهب النقاد في الإعلال بالاختلاف في الرفع والوقف

اختلف النقاد من أهل الحديث في طرق الترجيح بين الرفع والوقف عند الاختلاف، وحصر اختلافهم الخطيب البغدادي في أربعة مذاهب[25]، وهناك من يضيف خامسا من خلال إعمال القرائن حسب ما يقتضيه كل حديث دون التقيد بطريقة معينة.

المذهب الأول: ترجيح الرفع على الوقف مطلقا من العدل الضابط

اختار هذا المذهب جماعة من المحدثين والفقهاء والأصوليين، كالخطيب البغدادي، وابن القطان الفاسي[26]، وابن الصلاح، والعراقي، والسخاوي وغيرهم[27].

قال الخطيب: "اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة ويرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويذكره مرة أخرى على سبيل الفتوى ولا يرفعه فحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعاً وقد كان سفيان بن عيينة يفعل هذا كثيراً في حديثه. فيرويه تارةً مسنداً مرفوعاً ويقفه مرة أخرى قصداً واعتماداً وإنما لم يكن هذا مؤثراً في الحديث ضعفاً مع ما بيناه؛ لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى. والأخذ بالمرفوع أولى؛ لأنه أزيد" [28]

وقال السخاوي: "وهو الذي صححه الخطيب، وعزاه النووي للمحققين من أصحاب الحديث"[29]. وقال عنه ابن الصّلاح: "وما صححه –أي الخطيب– هو الصّحيح في الفقه وأصوله"[30]. وتعقبه ابن حجر في النكت: " بأن الذي رجحه الخطيب شرطه أن يكون الراوي عدلا ضابطا، وأما الفقهاء والأصوليون، فيقبلون ذلك من العدل مطلقا وبين الأمرين فرق كبير"،[31] وبين الإمام النووي رحمه الله أنه "إذا روى العدل الضابط المتقن حديثاً انفرد به، فمقبول بلا خلاف"[32].

المذهب الثاني: ترجيح الوقف على الرفع مطلقا

نسب الخطيب البغدادي هذا المذهب إلى أكثر أهل الحديث، فأبهمهم لم يعرفهم.[33] وفي هذه النسبة نظر، لأنه حكى أن جمهور أهل الحديث يرون أن الرفع يقدم على الوقف بناء على أن زيادة الثقة العدل الحافظ مقبولة مطلق، قال الحافظ ابن حجر: " هذا ظاهره التعارض ومن أبدى فرقا بين المسألتين فلا يخلو من تكلف وتعسف."[34]وعزاه محمد أبو شهبة إلى الجمهور، وأكثر أهل الحديث.[35]

وعُلل هذا القول بأن الذي أوقف الحديث معه زيادة علم،[36] ولأنه متيقن ولأن الرافع ربما تبع العادة وسلك الجادة. قال الحافظ ابن حجر: "فيترجح الوقف بتجويز أن يكون الرافع تبع العادة وسلك الجادة."[37]

المذهب الثالث: الترجيح بالأحفظ

اختار هذا المذهب جماعة من أهل الحديث كمسلم والترمذي، ويحيى القطان، وأبي زرعة، والدارقطنيوغيرهم. [38] فإن كان أوقف الحديث الأحفظ ومن دونه في الحفظ رفعه، حكم بوقفه، وكذلك العكس، قال مسلم رحمه الله: " والزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في حفظه"[39]، وقال الترمذي: "وإنما تصحّ إذا كانت الزيادة ممن يُعتمد على حِفظه "[40]، وقال أيضا في موضع آخر: " إذا زاد حافظ ممن يُعتمد على حِفظه قُبل ذلك عنه "[41]، وقال أبو زرعة الرازي في شأن زيادة لعبد الله بن المبارك: "إذا زاد حافظ على حافظ قبل، وابن المبارك حافظ "[42].

المذهب الرابع: الترجيح بالأكثر

اختار هذا المذهب جماعة من أهل الحديث كشعبة وسفيان بن عيينة ويحي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي،[43] وعزاه الحاكم أبو عبدالله لأئمة الحديث.[44]

قال الإمام مسلم في معرض بيانه لمعرفة الصواب عند الاختلاف: "الصحيح من الروايتين ما حدث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد. وإن كان حافظاً على المذهب الذي رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث. مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أئمة أهل العلم"[45].

وعللو ذلك بأن الحفظ إلى الجماعة أقرب منه إلى الأقل ، وخاصة إذا كان الرواة في الطرفين متساويين في الحفظ والإتقان، قال البيهقي عن الزهري: " وإن كان حافظا فيشبه أن يكون العدد أولى بالحفظ من الواحد "[46].

المذهب الخامس: الترجيح بحسب القرائن

اختار هذا المذهب جماعة من أهل الحديث والنقد، عزاه ابن دقيق العيد، وابن سيد الناس، والزركشي لأهل الحديث، وعزاه العلائي، وابن حجر لأئمة أهل الحديث المتقدمين.[47]

و يستند هذا القول على أن الذي جرى عليه العمل عند أئمة الحديث اعتبار الترجيح بالقرائن، كما يتبين هذا بمراجعة أحكامهم الجزئية، واستقراء صنيعهم في نقد الروايات، يقول ابن دقيق العيد: «إن من حكى عن أهل الحديث، أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق؛ فإن ذلك ليس قانونا مطردا، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول"[48]

وقال الحافظ العلائي: "إذا كان رجال الإسنادين متكافئين في الحفظ أو العدد، أو كان من أسنده، أو رفعه دون من أرسله، أو وقفه في شيء من ذلك، مع أن كلهم ثقات محتج بهم؛ فها هنا مجال النظر، واختلاف أئمة الحديث، والفقهاء؛ فالذي يسلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم جعل ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث مطلقا، فيرجعون إلى الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكموا لها، وإلا توقفوا عن الحديث، وعللوه بذلك، ولم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده. والله أعلم"[49].

ولعل هذا هو الراجح الذي تطمئن إليه النفس، ويوافق ما عليه أهل الحديث في تطبيقاتهم العملية، وإعلالهم للأحاديث النبوية، قال ابن حجر: "المنقول عن أئمة الحديث المتقدمين؛ كعبدالرحمن ابن مهدي، ويحي القطان، وأحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة"[50].

المبحث الثالث: إعلال الأسانيد بالاختلاف في الرفع والوقف وأثره في الترجيح الفقهي

أولا: إعلال ابن عبد البر الأسانيد بالاختلاف في الرفع والوقف وأثره في الترجيح الفقهي

- **إعلال ابن عبد البر الأسانيد بالاختلاف في الرفع والوقف**

الأصل عند أبي عمر يوسف ابن عبد البر عند الاختلاف في الإسناد رفعا ووقفا إعمال قرائن الترجيح، فأحيانا يعل الإسناد بالوقف ويرجحه على الرفع استنادا إلى هذه القرائن،[51] وأحيانا يرجح الرفع ولا يصح عنده الإعلال بالوقف لقوة القرينة التي اعتمد عليها،[52] وأحيانا أخرى يعمد رحمه الله إلى ذكر الاختلاف في الإسناد رفعا ووقفا دون ترجيح لأحدهما إشارة منه إلى صحتهما أو إلى إثبات أن الرفع إذا صح لا يضره الوقف.[53]

والذي يهمنا في هذه الدراسة استنباط أصوله في إعلال الأسانيد بالوقف خاصة، حيث إن العلة الطارئة على الإسناد هي الوقف بلا شك، بخلاف الرفع فليس علة للوقف، وقد اقتصرت على ذكر القرائن التي أعل بها الرفع بالوقف، وإلا فإن ابن عبد البر له قرائن أخرى يرجح بها مطلق الاختلاف، وهي كالتالي:

الترجيح بالأكثر:

من القرائن التي اعتمدها ابن عبد البر الترجيح بالأكثرية عند اختلاف الثقات الأثبات في رفع الحديث ووقفه، فيكون قول الأكثرية هو المعتمد عند مخالفة الأقلية، يوقل رحمه الله: " والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد أقرب إلى الغلط"[54]، وقوله أيضا :" وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به"[55]، وأحيانا يعبر عن هذه القرينة بعدة استعمالات منها:

استعماله لضمير الجمع الدال على الكثرة حيث قال : " حدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الإيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عمه أنس بن مالك قال: «صليت أنا ويتيم كان عندنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سليم أم أنس بن مالك من ورائنا»[56] وفيما أجاز لنا عبيد الله ابن محمد بن أحمد بن جعفر السقطي وأخبرناه بعض أصحابنا عنه قال حدثنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار قال حدثنا الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي قال حدثنا عباد بن العوام عن هارون ابن عنترة الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه وعلقمة أنهما صليا مع ابن مسعود في بيته أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فلما انصرف قال هكذا صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم،[57] وهذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح **عندهم فيه التوقيف** على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود وحديث أنس أثبت **عند أهل العلم بالنقل** والله أعلم"[58]، ومن الملاحظ أنه أعل هذا الحديث بمخالفة الشواهد له وهو هنا حديث أنس.

استعماله للفظ التفرد الدال على مخالفة الواحد للجماعة وانعدام المتابع له، حيث قال: "فإن قيل قد روى يحيى بن سلام عن مالك بن أنس عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلى إلا وراء الإمام»[59]، قال أبو عمر **لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ** مرفوعا وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله، **وانفرد** يحيى بن سلام برفعه عن مالك ولم يتابع على ذلك"[60]

الترجيح بالأحفظ:

من القرائن التي اعتمدها ابن عبد البر الترجيح بقوة الحفظ الدال على الضبط والتيقن، فالثقة الحافظ قد يخالف من هو أحفظ منه فيكون القول للأحفظ دون غيره، ويعبر عن هذه القرينة بعدة ألفاظ واستعمالات منها:

استعماله للألفاظ الدالة على الحفظ مثاله في قوله: " فإن احتج بعض من لا يرى الرمل سنة من سنن الحج بما رواه العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «رمل في العمرة ومشى في الحج»[61] قيل له هذا حديث لا يثبت لأنه رواه **الحفاظ** موقوفا على ابن عمر ولو كان مرفوعا كان قد عارضه ما هو أثبت منه"[62].

استعماله التلميح والإشارة إلى أن الذي روى الرفع دون من روى الوقف في الحفظ، مثال ذلك في قوله: "حديث ثان لمحمد بن عمرو مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال: «الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان»[63]، قال أبو عمر هكذا رواه مالك موقوفا لم يختلف عليه فيه ورواه **الدراوردي** عن محمد بن عمرو عن مليح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مرفوعا **ولا يصح إلا موقوفا** بهذا الإسناد"[64] فمالك في هذا الإسناد أوثق وأحفظ من الداروردي، قال ابن حجر: "صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ"[65]، وفي عبارة ابن عبد البر إشارة أن مالك لم يختلف عنه بخلاف الداروردي.

تخطئته للراوي المخالف لمن هو أحفظ منه، فالخطأ يكون ممن عنده خلل في الحفظ مثاله في قوله: " مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه كان يقول: «من كان عنده مالم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك»[66] قال أبو عمر: وهذا الحديث أيضا موقوف في الموطأ غير مرفوع وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار أيضا عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالإسناد الأول ورواه عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو **عندي خطأ منه في الإسناد** والله أعلم "[67]

الترجيح بالأوثق:

من القرائن التي اعتمدها ابن عبد البر في الإعلال بالوقف الترجيح بالأوثق، واستعمل هذا للتنبيه على أن المخالف إذا كان ضعيفا فلا تصح مخالفته ولا يعتد بها أصلا؛ لأنها من رواية الضعيف، والثقة بلا خلاف أرجح منه رواية مطلقا.

مثال ذلك في قوله: "حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا أخبرنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا إسماعيل بن إسحاق قال أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين»[68] قال أبو عمر لا يصح رفع هذا الحديث والله أعلم لأن مالكا رواه عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه فوقفه على ابن عمر وجعله من قوله وخالف أيضا لفظه والمعنى واحد ولكنه **لم يرفعه إلا من لا يوثق به** وإسماعيل بن أبي أويس وأخوه وأبوه ضعاف لا يحتج بهم وإنما ذكرناه ليعرف"[69]

الترجيح بالأصح:

من القرائن التي اعتمدها ابن عبد البر الترجيح بالإسناد الأصح، حيث رجح الوقف استنادا إلى أصحيتها، وأعل أسانيد المرفوع لأنها دون الموقوف من حيث الصحة والثبوت.

ومن الأمثلة على ذلك قوله: "واحتج أيضا بأن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج عن أبي هريرة قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء»[70] قال أبو عمر رفع هذا الحديث حماد بن سلمة عن هشام **وتوقيفه أصح**"[71].

وهو الذي رجحه الدارقطني في العلل للاضطراب والاختلاف الواقع في أسنيد الحديث، قال رحمه الله: "والصحيح قول من وقفه في حديث هشام وإبراهيم بن عقبة جميعا "[72].

الترجيح بكون الحديث من قبيل الرأي والاجتهاد:

وهذه القرينة لم أجد لها مثالا بنصها في استعمال ابن عبد البر في ترجيح الوقف على الرفع لكنني استنبطتها بمفهوم المخالفة عند ترجيحه للرفع على الوقف بكونه يستحيل أن يكون الخبر من قبيل رأي الصحابي فيكون له حكم الرفع،[73] مفهومه لوكان من قبيل الرأي لم يصح رفعه.

وله أمثلة تتبعتها أثناء التمهيد، أقتصر على مثال واحد في قوله رحمه الله: "مالك عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه قال: «تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيآ أو اتركوا هذين يفيا»[74] قال أبو عمر هكذا روى يحي بن يحي هذا الحديث موقوفا على أبي هريرة وتابعه عامة رواة الموطأ وجمهورهم على ذلك ورواه ابن وهب عن مالك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسناده

هذا وذكرناه في كتابنا على شرطنا أن نذكر فيه كل ما يمكن إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ومعلوم أن هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأيا من أبي هريرة وإنما هو توقيف لا يشك في ذلك أحد له أقل فهم"[75].

- **أثر إعلال ابن عبد البر الأسانيد بالاختلاف في الرفع والوقف في الترجيح الفقهي**

يعمل ابن عبد البر أصوله في الاحتجاج بالموقوف تبعا لأصول مالك فأحيانا يحتج بالحديث المعلول بالوقف مع انتفاء المعارض فيقدمه على القياس ويخص به العموم، وأحيانا أخرى لا يحتج به لوجود ما هو أقوى منه من الأدلة مثال ذلك:

- **الحديث المعل بالوقف مع انتفاء المعارض**

احتجاجه بحديث أم سلمة الذي أعله بالوقف في بطلان صلاة المرأة مكشوفة القدمين، بقوله: "والأصل في هذا الباب أن أم سلمة سئلت ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت: تصلي في الدرع والخمار السابغ الذي يغيب ظهور قدميها"،[76]وعن عائشة وميمونة مثل ذلك درع وخمار.

وهذه الآثار عن أم سلمة وعائشة وميمونة في الموطأ فحديث عائشة من بلاغات مالك وحديث ميمونة عن الثقة عنده عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني عن ميمونة أنها كانت تصلي في درع وخمار دون إزار، وحديث أم سلمة رواه مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه: سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في درع وخمار سابغ إذا غيب ظهور قدميها وقد روي حديث أم سلمة مرفوعا والذين وقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ، منهم مالك وابن إسحاق وابن أبي ذئب وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر كلهم رووه عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفا"[77]

وقال في الاستذكار: " لا خلاف علمته بين الصحابة في ستر ظهور قدمي المرأة في الصلاة وحسبك بما جاء في ذلك عن أمهات المسلمين رضي الله عنهن"[78].

- **الحديث المعل بالوقف مع وجود المعارض**

وأما إذا عارض الحديث المعل بالوقف حديث مرفوع صحيح ثابت فإن المعل بالوقف تسقط حجيته عنده، ويكون الترجيح للأقوى في الرتبة والحجية، مثال ذلك:

رده لحديث ابن مسعود الذي أعله بالوقف في أن الإمام يتوسط المأمومين[79]، والذي عارضه حديث أنس المرفوع حيث جعل الإمام يتقدم المأمومين، قال رحمه الله: "حدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الإيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عمه أنس بن مالك قال: «صليت أنا ويتيم كان عندنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم سليم أم أنس بن مالك من ورائنا» وفيما أجاز لنا عبيد الله ابن محمد بن أحمد بن جعفر السقطي وأخبرناه بعض أصحابنا عنه قال حدثنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار قال حدثنا الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي قال حدثنا عباد بن العوام عن هارون ابن عنترة الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه وعلقمة أنهما صليا مع ابن مسعود في بيته أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فلما انصرف قال هكذا صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح عندهم فيه التوقيف على ابن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود وحديث أنس أثبت عند أهل العلم بالنقل والله أعلم".

وقال في الاستذكار مرجحا ما اختاره بإعلال حديث ابن مسعود بالوقف: " وفي هذا الحديث حجة على الكوفيين القائلين إذا كانوا ثلاثة وأرادوا أن يصلوا جماعة قام إمامهم وسطهم لحديث رووه عن علقمة والأسود أن بن مسعود صلى بهما فقام وسطهما

وقد ذكرنا في التمهيد من رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح أنه موقوف، وقال أهل الحجاز وأكثر أهل العلم يقومان خلفه كما لو كانوا ثلاثة سوى الإمام ولم يختلفوا فيما لو كانوا ثلاثة سوى الإمام أنه يقف أمامهم ويقومون خلفه، وكذلك إذا كانوا اثنين سوى الإمام بدليل هذا الحديث عن أنس قوله فصففت أنا واليتيم من ورائه "[80]

ثانيا: إعلال ابن حزم الأسانيد بالاختلاف في الرفع والوقف وأثره في الترجيح الفقهي

- **إعلال ابن حزم الأسانيد بالاختلاف في الرفع والوقف**

الأصل عند أبي محمد علي ابن حزم رحمه الله عند الاختلاف في الإسناد رفعا ووقفا ترجيح الرفع على الوقف مطلقا إذا كان ذلك من ثقة حافظ،[81] وهذا يرجع إلى أصل متقرر عنده في زيادة الثقة، وهو أن زيادة الثقة مقبولة مطلقا، ولا يمكن ردها إلا ببينة متيقنة.

فرفع الحديث من الراوي الثقة العدل لا تعله مخالفة الثقة العدل بالوقف، يقول مستدلا لهذا الأصل عنده: "فإذا روى العدل عن مثله كذلك خبرا حتى يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فقد وجب الأخذ به، ولزمت طاعته والقطع به، سواء أرسله غيره، أو أوقفه سواه، أو رواه كذاب من الناس"[82]، ويعتبر هذا الحديث حديثا مستقلا عن الحديث الآخر، بخلاف أهل الحديث الذين يشترطون في اعتبار الحديث مستقلا تغاير المخرج.

ومن أمثلة ذلك في حديث عمرو بن العاص[83] وحديث أبي هريرة[84] في وقت الصلاة، رده على من أعلهما بالوقف مرجحا لأصله الذي اعتمده وقرره قوله: " لم يخف علينا اعتلال من اعتل في حديث عبد الله بن عمرو بأن قتادة أسنده مرة وأوقفه أخرى، وهذا ليس بعلة، بل هو قوة للحديث، إذا كان الصاحب يرويه مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويفتي به أخرى؟ وهذا جهل ممن تعلل بهذا، وقول لا برهان عليه؛ وإنما هو ظن قلد فيه من ظنه.

وكذلك لم يخف علينا من تعلل في حديث أبي هريرة بأن محمد بن فضيل أخطأ فيه؛ وإنما هو موقوف على مجاهد وهذا أيضا دعوى كاذبة بلا برهان، وما يضر إسناد من أسند إيقاف من أوقف؟ ."[85]

ولكنه في بعض الأحيان القليلة يخالف أصله ويعل الإسناد بالوقف ويرجحه على الرفع إذا تيقن ذلك بالقرائن،[86] ومن القرائن التي وقفت عليها واعتمدها في إعلال الرفع بالوقف ومخالفة أصله:

الترجيح بالأحفظ:

من القرائن التي اعتمدها ابن حزم في مخالفة أصله الذي قعد له الترجيح بالحفظ، فيعل بالوقف المرفوع إذا تبين له أن المخالفة أضيف إليها وهم الراوي وخطؤه.

ومن الأمثلة على ذلك قوله: "ومن طريق سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار» [87]... ولكن سعيد إذ أضافه إلى النبي صلى الله عليه وسلم **أوهم**، وإنما هو موقوف على علي وعن عمر، وصحيح عن ابن عمر كما أوردنا قبل، **أو وهم من دون** سعيد فأضافه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وإنما المحفوظ من طريق سعيد: أنه عن عمر كما أوردنا قبل أو سمعه سعيد ممن وهم فيه، لا بد من أحدهما فسقط هذا القول."[88]

الترجيح بالأوثق:

من القرائن التي خالف بها ابن حزم أصله أيضا الترجيح بالأوثق، فيعل بالوقف المرفوع إذا تبين له إضافة إلى المخالفة ضعف الراوي الذي أسند المرفوع، إنما قلت هذا تجوزا لوقوع المخالفة وترجيح الموقوف، وإلا فإن ابن حزم لا يعتبر الضعيف أصلا، فهو عنده كالعدم.

"فإن ذكر ذاكر ما رويناه من طريق شعبة قال: سمعت عبد الله بن عيسى هو ابن أبي ليلى عن الزهري عن عروة بن الزبير، وسالم بن عبد الله بن عمر قال عروة: عن عائشة، وقال سالم: عن أبيه، ثم اتفقا، قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[89].

وقد أسنده عن شعبة: **يحيى بن سلام، وليس هو ممن يحتج بحديثه**، فإن هذا موقوف على أم المؤمنين، وابن عمر رضي الله عنهم، ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يسند هذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن"[90].

الترجيح بالظاهر:

أعمل ابن حزم رحمه الله ظاهريته أيضا في إعلال الحديث الذي له حكم الرفع بالوقف في عدة مواضع، حيث لا يحكم للحديث بالرفع إلا إذا صرح الصحابي بإسناد الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الأصل عنده أغلبي، وإلا فقد ثبتت مخالفته له أحيانا، كاحتجاجه بحديث ابن عباس في الجهر بالفاتحة في الجنازة.

ومن الأمثلة التي رجح فيها الوقف بهذه القرينة قوله في حديث أبي سعيد في زكاة الفطر[91]: "ثم إنه ليس من هذا كله خبر مسند؛ لأنه ليس في شيء منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقره، ولا عجب أكثر ممن يقول في خبر جابر الثابت: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»[92] وحديث أسماء بنت أبي بكر الثابت «ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه»[93] أن هذان ليسا مسندين لأنه ليس فيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقره، ثم يجعل حديث أبي سعيد هذا مسندا على اضطرابه وتعارض رواته فيه"[94] .

- **أثر إعلال الأسانيد بالاختلاف في الرفع والوقف عند ابن حزم في الترجيح الفقهي**

لا يعد ابن حزم رحمه الله الموقوف حجة يعتمد عليه في استنباط الفقه والأحكام، حيث يقول: "ليس في قول أحد حجة دون رسول الله صلى الله عليه وسلم"[95]، فإذا ثبت إعلال الحديث بالوقف عنده فلا يصح الاحتجاج به، والحجة عنده: الكتاب والسنة وما أجمع عليه الصحابة، فكيف إذا عورض بما هو أقوى منه، واستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة بسطها في كتابه "الإحكام"، قال رحمه الله: "وأما نحن فلا نرى حجة إلا في نص قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"[96].

ولايرى الحكم بالرفع إذا صرح الصحابي بلفظ يدل عليه، بل يبقى معلولا عنده بالوقف مرجوحا عنده في الاحتجاج به إلا إذا تيقن رفعه، حيث يقول: " وإذا قال الصحابي السنة كذا وأمرنا بكذا فليس هذا إسنادا ولا يقطع على أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينسب إلى أحد قول لم يرو أنه قاله ولم يقم برهان على أنه قاله"[97].

مثال ذلك:

قصره زكاة الفطر في الشعير والتمر دون غيرها من الطعام، وذلك بإعلال حديث أبي سعيد الخدري[98] بالوقف، حيث يقول:" وذكروا في ذلك حديثا صحيحا رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: " كنا نخرج زكاة الفطر، صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط؛ أو صاعا من زبيب"

قال أبو محمد: وهذا غير مسند، وهو أيضا مضطرب فيه على أبي سعيد...

ثم إنه ليس من هذا كله خبر مسند؛ لأنه ليس في شيء منه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علم بذلك فأقره، ولا عجب أكثر ممن يقول في خبر جابر الثابت: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم»[99] وحديث أسماء بنت أبي بكر الثابت «ذبحنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرسا فأكلناه»[100] أن هذان ليسا مسندين " لأنه ليس فيهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علم بذلك فأقره، ثم يجعل حديث أبي سعيد هذا مسندا على اضطرابه وتعارض رواته فيه"[101].

خاتمة:

بعد هذه النبذة القصيرة مع حافظي المغرب والأندلس أبي عمر يوسف ابن عبد البر المالكي، وأبي محمد علي ابن حزم الظاهري،في محالة استنباط أصولهما في إعلال الحديث المختلف في رفعه ووقفه،من خلال كتابيهما العظيمين،خلصت من ذلك بخلاصات أهمها:

- عظم الجهد الذي قام به حفاظ المغرب والأندلس في نقد المرويات وبيان عللها الظاهرة والخفية بكل تجرد ودقة وموضوعية.
- المدرسة المغربية الحديثية هي مدرسة اجتهاد وتجديد، وليست مدرسة تعصب وتقليد، فرغم ما جمع بين ابن حزم وابن عبد البر من جوامع؛ بلدا و تتلمذا وصحبة، إلا أنهما خالفا بعضهما في أصولهم الحديثية واختياراتهم الفقهية.
- ابن عبد البر وابن حزم لهما أصول وقواعد يعتمدانها في إعلال الحديث بالاختلاف في الرفع والوقف، لكل واحد منهما طريقته المستقلة وقواعده المختلفة، لكنهما يتفقان في بعض الاستثناءات.
- يرى ابن عبد البر إعمال القرائن عند الاختلاف في الرفع والوقف، بينما يرى ابن حزم ترجيح الرفع مطلقا.
- اتضح لي بجلاء أن لأصول الإعلال بالاختلاف رفعا ووقفا أثرا ظاهرا في الترجيح الفقهي.

الهوامش:

[1] مقاييس اللغة لابن فارس، (423/2).
[2] ينظر: تيسير مصطلح الحديث، (ص: 128).
[3] معرفة أنواع علوم الحديث، (ص:116).
[4] معرفة انواع علوم الحديث (ص: 41).
[5] ينظر: التمهيدلابن عبد البر، (21/1-23).
[6] ينظر: نزهة النظر، (ص:52-54)؛ وتدريب الراوي، (194/1).
[7] تحرير علوم الحديث للجديع، (33/1).
[8] نزهة النظر، (ص:135-136).
[9] مختصر خلافيات البيهقي للإشبيلي، (496/1).
[10] نزهة النظر، (ص:135-136).
[11] الإحكام لابن حزم، (72/2).
[12] مقاييس اللغة، (135/6).
[13] المصباح المنير (ص: 256).
[14] ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري، (176/1).
[15] معرفة أنواع علوم الحديث، (ص:117-118).

16 النكت للزركشي، (412/1).
17 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، (178/1).
18 المخصص لابن سيده، (371/3).
19 ينظر: لسان العرب لابن منظور، (90/9).
20 فتح المغيث بشرح الفية الحديث للسخاوي، (219/1).
21 تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، (431/26).
22 الموقظة في علم مصطلح الحديث ، (ص:52).
23 النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، (715/2).
24 نفسه، (611/2).
25 ينظر الكفاية، (ص:411).
26 بيان الوهم والإيهام لابن القطان، (5/ 456).
27 ينظر: ما اختلف في رفعه ووقفه من أحاديث الطهارة والصلاة للدكتورعواد بن حميد الرويثي، (ص:113).
28 الكفاية للخطيب البغدادي، (ص: 417).
29 فتح المغيث1/ 189
30 معرفة أنواع علوم الحديث: 182.
31 النكت لابن حجر، (101/1).
32 مقدمة النّوويّ لشرح مسلم 1/ 145
33 ينظر الكفاية، (ص:411).
34 النكت، (695/2).
35 ينظر: الوسيط لأبي شهبة، (ص: 380).
36 النكت للزركشي، (189/2).
37 النكت، (157/1).
38 تحرير علوم الحديث للجديع، (686/2).
39 التمييز لمسلم، (ص:189).
40 علل الترمذي اخر الجامع، (255/6).
41 نفسه، (256/6).
42 العلل لابن ابي حاتم (384/3).
43 ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (637/2)، وفتح المغيث (205/1 – 206).
44 ينظر: المدخل إلى الإكليل (ص: 47).
45 التمييز لمسلم، (ص:5).
46 معرفة السنن والآثار للبيهقي، (154/5).
47 ينظر: شرح الإلمام (60/1)، النكت (604/2)، وتوضيح الأفكار (343/1).
48 شرح الإلمام، (60/1 – 61).
49 ينظر: النكت، (712/2).
50 نزهة النظر (ص: 34).
51 ينظر: التمهيد، 267/1؛ 75/2؛ 168/2؛ 228/2؛ 230/2؛ 231/2؛ 39/5؛ 231/8؛ 267/8؛ 200/10؛ 48/11؛ 59/13؛ 145/17؛ 191/23

[52] ينظر ترجيح الرفع على الوقف في التمهيد في المواضع التالية: 254/1؛ 326/1؛ 232/2؛ 190/2؛ 307/3؛ 23/6؛ 46/6؛ 231/8؛175/10؛ 142/11؛ 46/13؛ 202/13؛ 208/13؛ 259/13؛ 373/14؛ 8/15؛ 105/15؛ 147/16؛ 334/15-333؛ 148/16؛ 205/16؛ 34/21؛ 105/18؛ 127/18؛ 56/21؛ 6/20؛ 149/21؛ 69/22؛ 332/22.

[53] ينظر: التمهيد: 205/16-208، 39/18؛ 128/18؛ 130/18؛ 115/24.

[54] التمهيد، (153/3).

[55] التمهيد، (66/15).

[56] أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 85) برقم: (380) (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير)، ومسلم في "صحيحه" (2 / 127) برقم: (658) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة).

[57] أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (8 / 414) برقم: (4996) (مسند عبد الله بن مسعود ،) وابن حبان في "صحيحه" (4 / 424) برقم: (1558) (كتاب الصلاة ، ذكر البيان بأن الزجر عن الصلاة بعد العصر لم يرد به كل التطوع).

[58] التمهيد، (267/1).

[59] أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (2 / 160) برقم: (2943) (كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق) والدارقطني في "سننه" (2 / 114) برقم: (1241) (كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)

[60] التمهيد، (48/11).

[61] شرح معاني الآثار للطحاوي، (180/2) برقم: (3833) (كتاب مناسك الحج) (باب الرمل في الطواف).

[62] التمهيد، (75/2).

[63] أخرجه مالك في "الموطأ" (1 / 126) برقم: (306) (كتاب الصلاة ، ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام) والطبراني في "الأوسط" (7 / 348) برقم: (7692) (باب الميم ، محمد بن أحمد بن روح البغدادي).

[64] التمهيد، (59/13).

[65] تقريب التهذيب: (615/1).

[66] أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (4 / 16) برقم: (2255) (كتاب الزكاة ، باب ذكر أخبار رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكنز مجملة غير مفسرة) والبزار في "مسنده" (10 / 89) برقم: (4154) (مسند ثوبان رضي الله عنه ،).

[67] التمهيد، (145/17).

[68] أخرجه النسائي في "المجتبى" (1 / 264) برقم: (1238 / 2) (كتاب السهو ، باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك) وابن ماجه في "سننه" (1 / 322) برقم: (514) (أبواب الطهارة وسننها ، باب لا وضوء إلا من حدث).

[69] التمهيد، (39/5).

[70] أخرجه النسائي في "الكبرى" (5 / 201) برقم: (5442) (كتاب النكاح ، الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين) والبيهقي في "سننه الكبير" (7 / 455) برقم: (15727) (كتاب الرضاع ، باب من قال لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات).

[71] التمهيد، (267/8).

[72] العلل الواردة في الأحاديث النبوية، (286/10)

[73] ينظر: التمهيد، ترجيح الرفع لانه ليس رأيا: 198/13؛ 202/13؛ 295/15؛ 138/21؛ 86/23؛ 156/23؛ 75/24؛ 160/24.

[74] أخرجه مسلم في "صحيحه" (8 / 11) برقم: (2565) (كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عَنْ الشحناء والتهاجر).

[75] التمهيد، (198/13).

[76] أخرجه مالك في "الموطأ" (1 / 195) برقم: (472) (كتاب الصلاة ، الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار)

[77] التمهيد، (367/6).

[78] الاستذكار، (201/2).

[79] تقدم تخريجه.

[80] الاستذكار، (2/269-270).

[81] ينظر المحلى، ترجيح الرفع على الوقف: 3/563؛ 6/135؛ 6/157؛ 6/447-451؛ 7/320.

[82] الإحكام لابن حزم، (1/140).

[83] أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (1 / 374) برقم: (1783) (كتاب الصلاة ، باب آخر وقت العشاء) ، (1 / 378) برقم: (1802) (كتاب الصلاة ، باب آخر وقت الجواز لصلاة الصبح)

[84] أخرجه الدارقطني في "سننه" (1 / 492) برقم: (1030) (كتاب الصلاة ، باب إمامة جبرئيل) والنسائي في "الكبرى" (2 / 202) برقم: (1526) (كتاب المساجد ، ذكر اختلاف الناقلين للأخبار في آخر وقت العشاء الآخرة).

[85] المحلى، (3/561-563).

[86] ينظر: المحلى، ترجيح الوقف على الرفع: 4/373؛ 4/604؛ 6/90؛ 6/91؛ 6/93؛ 6/411؛ 6/575؛ 11/532.

[87] سنن سعيد بن منصور، (6/66)، برقم: (55) (كتاب ولاية العصبة) ، (باب قول عمر في الجد).

[88] المحلى، (11/531-533).

[89] أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 43) برقم: (1997) (كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق).

[90] المحلى، (6/411).

[91] أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 131) برقم: (1505) (كتاب الزكاة ، باب صاع من شعير).

[92] أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (10 / 164) برقم: (4323) (كتاب العتق ، ذكر الإباحة للمرء في الضرورة بيع أم ولده)

[93] أخرجه البخاري في "صحيحه" (7 / 93) برقم: (5510) (كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح).

[94] المحلى، (6/90-91).

[95] الإحكام لابن حزم، (2/72)

[96] المحلى (12/23).

[97] الإحكام، (2/72)

[98] تقدم تخريجه.

[99] تقدم تخريجه.

[100] تقدم تخريجه.

[101] المحلى، (6/90-91).